المحاضرة التاسعة عشرة

خامساً: صلاحيات أو اختصاصات مجلس الادارة

بموجب المادة (117) من قانون الشركات يتولى مجلس الادارة سائر المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة، عدا ما كان داخلا في صلاحيات الهيئة العامة، الا إن هذه السلطة يجب أن لا تتجاوز الغرض الذي انشئت من أجله، كما أنها تخضع للقيود المقررة بمقتضى القواعد الآمرة الواردة في القانون، ويباشر المجلس الاختصاصات أدناه على الرغم من أنه تم شرح أغلبها عند دراسة اختصاصات الهيئة العامة، والمدير المفوض في الشركة التضامنية:

1 – تعيين المدير المفوض في الشركة المساهمة وتحديد اختصاصاته وصلاحياته وأجوره ومكافآته والاشراف على أعماله وتوجيه أعضائه.

2 – تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

3 – وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة. خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة، واعداد تقرير شامل يقدم الى الهيئة العامة. يتضمن جملة معلومات منها الميزانية العامة وكشفا بحسابات الأرباح والخسائر ويجب أن توقع من رئيس المجلس في الشركة المساهمة.

4 – اقتراح خطة سنوية لنشاط الشركة للسنة القادمة، ومتابعة تنفيذها وتقديم تقارير بذلك الى الهيئة العامة.

5 – اعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير الشركة.

6 – اتخاذ القرارات الخاصة بالإقراض والرهن.

7 – يكون رئيس مجلس الادارة مسؤولاً عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

سادساً: مكافأة أعضاء مجلس الادارة

تتولى الهيئة العامة للشركة انتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة، كما تتولى انتخاب ممثلي المساهمين في مجلس

ادارة الشركة المساهمة الخاصة، وتحديد مكافأتهم، ونرى إن الهيئة هي التي تختص أيضا بتحديد مكافأة ممثلي قطاع الدولة في المجلس، علما ان قانون الشركات لم يعالج ذلك صراحة، ونشير هنا الى أن بعض التشريعات تشترط لجواز دفع مكافأة لا تزيد على (5%) من الربح الصافي لأعضاء المجلس عند تحقيق الشركة للأرباح، أو بصيغة أكثر دقة دفع أرباح للمساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، بعد خصم الاحتياطي والاستقطاعات القانونية[1].

وهذا لا يمنع من منح رئيس وأعضاء مجلس الادارة مكافأة اضافية مقابل تكليفهم بدراسة قضية معينة من قبل الهيئة الهامة.

وأيضاً بعض النظم القانونية تركت لنظام الشركة تحديد المكافأة على أساس (1- راتباً معيناً أو 2- بدل حضور 3- مزايا عينية 4- نسبة من الارباح). ويمكن الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

سابعاً: مسؤولية رئيس واعضاء المجلس

فرض المشرّع العراقي بموجب المادة (120) من قانون الشركات النافذ على رئيس وأعضاء المجلس أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة، ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية على أن لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من أمثالهم، كما رتب مسؤوليتهم أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم المذكورة، كما حظر عليهم إبرام العقود مع الشركة أو لحسابها، ومنع رئيس وأعضاء المجلس من الادلاء بأصواتهم أو المشاركة في أي أمور تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[2]، الا بترخيص من الهيئة العامة، وكل غبن ينجم عن هذا التعاقد يتجاوز (10%) من قيمة المتعاقد عليه، يجعل العقد باطلاً رغم ترخيص وموافقة الهيئة العامة عليه، ويتحمل عاقده كل ضرر يصيب الشركة بسببه، وفي كل الأحوال يجب تسجيل تفاصيل الموضوع في محاضر اجتماعات المجلس، ويعرض على الهيئة العامة، والمراقبين، والمدققين

([1]) ينظر نص المادة (119) من قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015.
([2]) ينظر نص المادة الفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة (119) من قانون الشركات النافذ.

الماليين المسؤولين عن مراجعة حسابات الشركة، كما جاء في مضمون المادة (97) من قانون الشركات المصري النافذ.

وهذا لا يعفي رئيس وأعضاء مجلس الادارة من المسؤولية التي نصت عليها الفقرة (ثالثاً) من المادة الرابعة من قانون الشركات[1]، والتي أشارت لها الفقرة (أولاً) من المادة (119 شركات) سالفة الذكر، بحيث يطالب بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية عند تحقق أركانها، أو يخضع لأحكام المسؤولية الجزائية اذا كانت الأعمال جرائم يعاقب مرتكبيها كالاختلاس والتزوير وخيانة الامانة.

ثامناً: من له حق اقامة هذه الدعوى

لكل مساهم اضافة الى الهيئة العامة مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة بما يفيد تنازل المساهم عن دعواه هذه، أو تعليق مباشرتها على اذن من الهيئة العامة، وان الترخيص للمساهم بإقامة الدعوى يأتي تحسباً من تواني الهيئة عن اقامتها، اهمالاً أو جراء وقوعها تحت تأثير المجلس، والمساهم في دعوى الشركة على المجلس يمثل الشركة بحدود مصلحته منه، واذا ما افلح منها المساهم في دعوى الشركة فإن التعويض المحكوم به يؤول اليه شخصياً عند رأي بعض الفقه، أو الى الشركة في رأي البعض الاخر، ولا تقبل دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الادارة الا اذا كان المدعي مساهماً فيها ومن ثم فليس للمساهم القديم أن يرفع دعوى الشركة لأن مثل هذا الحق ينقل مع السهم.

ويحق للمساهم مطالبة أعضاء المجلس شخصيا بالتعويض عما ارتكبوه من أخطاء سببت له اضرار كالامتناع عن اعطائه نصيبه في الارباح أو الامتناع عن اعطائه الشهادة المؤقتة أو الشهادة الدائمة عن الأسهم المملوكة له، وإن ما يحكم به من تعويض يؤول اليه بطبيعة الحال، وان أمر التمييز بين دعوى الشركة ودعوى المساهم قد لا يكون ميسوراً دائماً ويسوق بعض الفقه معياراً للتمييز بينهما يقوم على أساس موضوع الدعوى فاذا كانت مطالبته بالتعويض عن اضرار أصابت المساهم نفسه فهي دعوى شخصية، أما اذا كانت

([1]) تجدر الاشارة بأن الفقرة (ثالثاً) تم استحداثها واضيفت للمادة (الرابعة) بالأمر رقم (64) لسنة 2004.

الاضرار اصابت مجموع المساهمين فهي عند ذلك (دعوى الشركة)، يحق لأي مساهم المطالبة بموجب هذه الدعوى[1].

تاسعاً: مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الادارة

تنص بعض التشريعات صراحة على إلزام الشركة بأعمال مجلس ادارتها الصادرة بحدود سلطته القانونية أي اثناء ممارسته لأعمال الادارة المعتادة ولا تجوز الاحتجاج قبل الغير حسن النية بالقيود الواردة في عقد الشركة على سلطة المجلس طالما كانت التصرفات الصادرة عنه ضمن الأعمال المعتادة وليس للشركة أن ترفع مسؤوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاطات تمارسها بالفعل بحجة أن نظامها لا يرخص لها القيام بمثل تلك الاعمال.

وبخصوص المسؤولية الجزائية لمجلس الادارة فقد نص قانون الشركات في خاتمة فصولة على أحكام عقابية تسري بحق المخالفين لأحكامه وقدر تعلق الأمر بأعضاء مجلس الادارة نشير الى أن امتناع عضو أو أكثر منه عن تقديم سجلات الشركة أو أي من وثائقها للجهة المختصة، كما مرّ بيانه سلفاً، يرتب المسؤولية الجزائية، ويقترن بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن (12000000) اثنا عشر مليون دينار أو بالعقوبتين معاً، بحسب المادة (219 شركات) المعدلة بالأمر 2004/64، كما أن اعطاء معلومات أو بيانات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة أو أسهم أعضائها أو كيفية توزيع الأرباح يعتبر قانوناً عملاً جرمياً يعاقب عليه المشرّع بالحبس مدة لا تزيد على السنة أو بغرامة لا تزيد على(12000000) اثنا عشر مليون دينار أو بالعقوبتين معاً[2].

عاشراً: عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة

كما سبق بيانه في هذه الدراسة، فإن قرار عزل أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم يصدر عن الهيئة العامة بالنسبة لممثلي القطاع الخاص، ويفترض أن تتولى الجهة التي عينت العضو الممثل لقطاع الدولة ابداله بآخر كلما قدرت ضرورة ذلك، وليس هناك ما يمنع الهيئة العامة من اقتراح أو توصية بعزله

([1]) ينظر د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص 237.
([2]) ينظر نص المادة (218) من قانون الشركات النافذ، والمعدلة بالأمر رقم (64) لسنة 2004.

تثبت في جدول أعمال الشركة، بحيث تزول العضوية من تاريخ صدور قرار العزل من الهيئة العامة، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي تم عزله في حالة تشكيل مجلس ادارة جديد أو لشغل مقعد شاغر في المجلس، وكذلك أشارت بعض التشريعات لنفس الأحكام التي نظمها المشرّع العراقي بخصوص عزل مجلس الادارة[1].